

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٧

تاريخ التشريع: ١٩٤٥/٢٩/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٨٧ | تاريخ: ١٩٤٥/٤/٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٥ | رقم الصفحة: ١٣٨

الباب الثاني

الاشراف والانتضباط

الفصل الاول

الاشراف

المادة ٢٣

- ١ - للوزير حق الاشراف والمراقبة على جميع الحكام والقضاة والمحاكم المدنية والشرعية والمجالس الروحية الطائفية والموظفين المخولين سلطات قضائية وله ان يعين مفتشين عدليين او ان ينتدب احد الحكام او الموظفين لهذا الغرض على ان لا يجري التفتيش على اعمال حكام محكمة التمييز الا بواسطة رئيسها .
- ٢ - للمفتش ان يحضر المرافعات في جميع المحاكم ويطلب ملف اية دعوى ليطلع على سير الاعمال وقانونية الاجراءات وله ان يستوضح شفها وتحريريا عن كل امر يرى ان ضرورة الاطلاع عليه يسهل مهمته . وله ان يقدم الارشادات التي يجدها لازمة لدرء الاخطاء الملحوظة وعلى كل حاكم او قاض ان يساعد المفتش في مهمته ويدلي اليه بالإيضاحات التي يطلبها .
- ٣ - لرئيس محكمة التمييز الاشراف على جميع المحاكم المدنية، وعلى جميع المحاكم انت قدم له جميع البيانات التي يطلبها عن سير اعمالها وللرئيس ان يبدي للوزير اقتراحات عن جميع الامور المتعلقة باصلاح وتنظيم الشؤون القضائية .
- ٤ - لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع الحكام والقضاة ضمن منطقة حكمته، وله ان ينتدب احد حكام محكمته او رئيس احدى المناطق العدلية الموجودة في منطقته للتفتيش على اعمال اية محكمة من المحاكم الموجودة في تلك المنطقة .
- ٥ - لرئيسي مجلسي التمييز الشرعي حق الاشراف على جميع المحاكم الشرعية والقضاة كل حسب اختصاصه .
- ٦ - على رئيس محكمة الاستئناف ورئيسي مجلسي التمييز ان يقدموا الى الوزير تقريراً عن نتائج اشرافهم .

المادة ٢٤

- ١ - للوزير ان يلفت نظر الحاكم والقاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش واذا كانت الاخطاء المذكورة صادرة من عدد حكام بصفة مجتمعة فيكون لفت النظر لكل منهم على حدة .
- ٢ - لرئيس محكمة التمييز ان يلفت نظر الحاكم الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية ولرئيسي مجلسي التمييز الشرعي ذلك بالنسبة للقضاة .
- ٣ - لرئيس محكمة الاستئناف ان يلفت نظر الحاكم او القاضي ضمن منطقته الى كل ما يقع مخالفا لواجباته ومقتضيات وظيفته .
- ٤ - ينبغي اخبار اللجنة عن لفت النظر الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة واخبار الوزارة واللجنة عن لفت النظر الصادر وفق الفقرتين (٢) و(٣) منها .

الفصل الثاني

الانضباط

المادة ٢٥

- ١ - للوزير ان ينذر الحاكم او القاضي اذا اقتنع بأنه قد أساء التصرف في أداء وظيفته الرسمية او اهمل تلك الوظائف او تجاوز صلاحيته قصدا او خالف الاوامر التي تتعلق بإدارة المحاكم او سلك في حياته الخصوصية مسلكا يلقي الريب في عفته او قام بعمل لا يتلاءم ووظيفته ويحفظ هذا الانذار في اضبارة من وجهه اليه على ان للوزير إبطاله بعد مضي سنة واحدة من تاريخ اذا اقتنع بحسن قيام الحاكم او القاضي بواجباته .
- ٢ - اذا رأى الوزير ان التقصير المسند الى الحاكم او القاضي مهم بحيث لا يتناسب مع عقوبة الانذار او ظهر له ان في فعله جنائية او جنحة فعليه ان يوجه الى الحاكم او القاضي تهمة وان يحيله الى اللجنة مع اوراق الدعوى واضبارته الشخصية لتتخذ الاجراءات اللازمة ضمن احكام هذا القانون .

المادة ٢٦

على رئيس اللجنة عند ورود القضية من الوزير ان يعين يوما للنظر فيها ويخبر الوزير عن اليوم المعين وكذلك يخبر الحاكم او القاضي المحال على التحقيق ويضرب له اجلا يساعده على الحضور امام اللجنة وله او لوكيله ان يطلع على كافة الاوراق المختصة بالقضية وان يأخذ صورها .

المادة ٢٧

- ١ - على اللجنة عند النظر في القضية ان تستمع شهود الادعاء والدفاع ويكون الادعاء من قبل المدعي العام او الشخص الذي يعينه الوزير .
- ٢ - يجوز للحاكم او القاضي المحال على التحقيق ان يحضر منفردا او مع محاميه وان يناقش الشهود وان يقدم دفاعه شفويا او تحريريا .
- ٣ - يعتبر استماع الدعوى امام اللجنة كاستماعها امام المحاكم فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية في كل قضية .

المادة ٢٨

اذا رأت اللجنة ان التهمة لا تستلزم المحاكمة امام محكمة جزائية فعليها ان تنظر فيها واذا لم يثبت ضد الحاكم او القاضي شيء مما اسند اليه فتقرر براءته واذا ثبت شيء من ذلك فعليها ان تقرر ما تراه مناسبا وفق احكام المادة ٢٩ .

المادة ٢٩

- اللجنة ان تقرر ما يأتي :-
- ١ - الانذار .
 - ٢ - التوبيخ - ويكون بإرسال إخطار تحريري الى الحاكم او القاضي يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه . وان هناك من الأسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك ووجوب عدم تكراره وتحسين اعماله في المستقبل .
 - ٣ - تأخير الترفيع مدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على السنتين من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا فمن تاريخ إكمالها .
 - ٤ - تنزيل الدرجة - ويتضمن إعادة الحاكم او القاضي الى الدرجة التي دون درجته مباشرة على ان تعين اللجنة المدة التي يجب ان يبقى فيها في الدرجة التي انزل اليها بشرط ان لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن المدة المعينة للترفيع قانونا .
 - ٥ - العزل - لا تقررر اللجنة الا اذا اقتنعت بان الفعل الثابت على الحاكم او القاضي يجعل بقاءه في الخدمة القضائية مضرا بالمصلحة العامة ولا يجوز إعادة تعيين المعزول بموجب هذا القانون الى الخدمة القضائية .

المادة ٣٠

على اللجنة ان تبلغ الحاكم او القاضي المحال على التحقيق بصورة من قرارها وترسل كافة الاوراق مع صورة من القرار الى الوزير .

المادة ٣١

- ١ - اذا وافق الوزير على القرار وصدقه تبلغ صورته المصدقة الى الحاكم او القاضي وليس له حق الاعتراض الا في حالة الحكم بالعزل كما نصت المادة (٣٣) من هذا القانون .
- ٢ - اذا لم يوافق الوزير على قرار اللجنة فعليه ان يعيد الاوراق اليها مع السباب الموجبة للنظر في القرار مجددا . وعلى اللجنة بعد اعادة النظر ان ترسل صورة من قرارها الجديد مع كافة الاوراق الى الوزير ويعتبر قرارها نهائيا .

المادة ٣٢

عند البت في القضية نهائيا على الوزير اجراء ما يجب من المعاملات الادارية لتنفيذ القرار وتحفظ الاوراق في اضبارة الحاكم او القاضي .

المادة ٣٣

اذا وافق الوزير على قرار العزل عليه ان يقدم الاوراق الى مجلس الوزراء للبت في الامر بعد مضي خمسة عشر يوما على ورود الاوراق اليه وللمحكوم عليه ان يعترض على قرار العزل خلال المدة المذكورة باستدعاء يقدمه الى مجلس الوزراء . اذا قرر مجلس الوزراء تصديق قرار العزل تصدر ارادة ملكية بذلك وفي حالة عدم تصديق المجلس على العزل فعلى الوزير ان يعيد اوراق القضية الى اللجنة لتقرر ما تراه غيرن العزل من العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون .